فحملوا كلام الروضة على افاقي جاوز الميقات مريد النسك ثم
احرم بعمرة من محل بعد ان استوطنه ثم فرقوا بين الوطن المذكور
الذي هو محل الاحرام هل هو من حاضري الحرم فلا دم اوليس
منه فيلزم الدم وظاهر انه حيث نوى التوطن بمحل من
حاضري الحرم ثم احرم بالعمرة لادم للتمتع عليه لانه من حاضري
الحرم سواء احرم من ذلك المحل ام بعد مجاوزته ام ابعد
منه واما دم المجاوزة فقد لزمه بمجاوزة الميقات فكلام
الحاشية احسن لكن قول الروضة لفقد التمتع الموجب
للدم محتمل للحمل المذكور ولما قاله الغزالي ومن تبعه
بل هو ظاهر الاطلاق والسياق ومن ثم قال سم في شرح
الغاية ويمكن بل يقرب حمله على احد قولي الشافعي ان
الحاضر من حصل هناك وان كان مسافرا اي ويكون جوابا
في كل من الموضعين على قوله قوله اي وهو مسكنه لم
يظهر له وجه اذ المراد تقييد محل الاحرام بكونه مسكنه لا
تقييد الميقات بل لا له علمته وقوله يعلم ما في الكتابة
ليستوي في عبادتها بيع كما علمته قوله فعلى من
كان مريدا للعمرة الى قوله بترك ميقات الحج اي فعليه
ثلاثة دماء دم للتمتع ودم الاساءة بمجاوزة الميقات
في العمرة ودم للاساءة بمجاوزة ميقات الحج لان ميقات
الحج المتمتع لاحرام الحج اما مكة او ميقات افاقي او مرحلتان
ولم يحرم به من واحد مما ذكر قوله ولا يشترط لوجوب
الدم نية التمتع قال في الاسنا كما لا يشترط فيه نية قران
ولا وقوع النسكين عن شخص واحد اي بل يصح
قوله

كون

كون الحج لواحد والعمرة لاخر ثم ان كان المتمتع اجيرا عن اثنين
فان اذنا له في التمتع فالدم عليهما والا فعلى الاجير وان
اذن احدهما فيه فقط فالنصف على الاذن والنصف على الاجير
كما لو كان النسكين للاجير والاخر لغيره واذن فيه والا
فعلى الاجير وقد مر الكلام على هذا في محلين مستوفي قوله
فلا دم على من كان احرام عمرته في غير اشهره شرع في محترزات
الشروط الاربعة فمن لم يكن احرام عمرته في اشهر الحج لا دم عليه
وان سمي متمتعا لانه لم يزاحم بها الحج في اشهره فاشبه
العود للميقات قال في التحفة ولو نوى الاحرام بالعمرة
مع اخر جزء من رمضان واتى باعمالها كلها في شوال
لم يلزمه دم مع انه متمتع كمن اتى بها كلها قبل اشهر الحج
على المشهور كما قاله الرافعي ومر ما يعلم منه ان كون هذا
تمتعا لا ينافي كونه من صور الافراد الافضل قوله
وهي رمضانية اي فيها ثواب عمرة رمضان التي صح فيها
انها كحجة معه صلى الله عليه وسلم وقياسه لو احرم
بالعمرة في اخر جزء من الحجة لعد حجه وباقيها في محرم
ان ذلك من الافراد الافضل قوله اولم يحج من عامه محترز
الشرط الثاني وهو ان يحج من عامه فان لم يحج من عامه
فلا دم عليه اي لعدم التمتع قال في التحفة فلا دم كما جاء
عن الصحابة رضي الله عنهم بسند حسن قوله او عاد لميقات
الافاقي الى اخره اشار الى انه يسقط عنه الدم بالعود الى
واحد من الاربعة اماكن وهو ان يعود الى الميقات الذي
احرم منه احراما جائزا قبل دخوله بسواد كان ميقاتا
عاما كيلملم او خاصا كوطنه الكاين بين الميقات العام

احد صح

Copyright © King Saud University